

مفهوم التحكيم الدولي وطبيعته القانونية

The Concept of International Arbitration and Its Legal Nature

د. سعيد مسعود الكثيري
أستاذ مساعد بكلية الحقوق
جامعة ظفار - سلطنة عُمان
Smalkathiri@du.edu.om

تاريخ الاستلام: 2024/12/20 تاريخ القبول للنشر: 2025/01/08

ملخص:

من المعلوم أن التحكيم من الموضوعات ذات الاهتمام الكبير، التي تحتل مكانا بارزا في الفكر القانوني والاقتصادي على المستويين العالمي والمحلي، حتى أصبح الأداة التقليدية لتسوية منازعات التجارة الدولية وبذلك أخذ الاهتمام يتنامى في عصرنا الراهن بالتحكيم كأهم وسيلة لفض المنازعات التي تدور داخل الدولة أو خارجها حيث أقيمت له المراكز البحثية المتخصصة وعقدت بشأنه المؤتمرات والملتقيات الدولية، واجتمعت لأجله الهيئات الدولية وصدرت عنها الكثير من الاتفاقيات الدولية لتنظيم قواعد التحكيم الدولي، ذات القيمة الدولية للتحكيم بصفته وسيلة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية.

و يعتبر التحكيم الدولي من مظاهر العصر لأهميته الكبيرة في جميع المعاملات، وخاصة منها المعاملات التجارية، سيما ما كان منها متميزا بطابع التخصص، أو الصفة الدولية، فالاعتبارات العلمية تدعو دائما إلى لاتفاق على التحكيم لطرح المنازعات على أشخاص أو مراكز تحكيم محل ثقة الخصوم، بدلا من طرحها على المحاكم المختصة، أما للإفادة من خبرتهم الفنية وإما لتجنب مشاكل التنازع الدولي للقوانين، وإما جلسات القضاء، مع الاقتصاد في الواقع والجهد والنفقات في كل الأحوال، ولهذا يعد التحكيم من أهم طرق فض المنازعات سواء على المستوى المحلي والإقليمي، أو على المستوى الدولي، وذلك لما يتميز به من مزايا عديدة من جهة السرعة في الفصل في المنازعات والتكلفة المعقولة، ومن جهة أخرى فإنّ نظام التحكيم يسمح لأطرافه بوضع قواعد وإجراءات التسوية أو التحكيم بما يناسبهم ويحترم إرادتهم الحرة، واختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وبالتالي أصبح الالتجاء إلى نظام التحكيم وما يتميز به من إجراءات بسيطة، وسرعة في انجاز وحسم المنازعات من الضروريات الحتمية التي لا غنى عنها في المجتمعات

الحديثة في ظل التطور الاقتصادي والعولمة على المستويين المحلي والعالمي وتدفق فرص الاستثمار والتجارة الدولية.

وإذا كان من الطبيعي والمعلوم أنّ الالتجاء إلى قضاء الدولة هو الطريق العادي لحل المنازعات التي تثور بصدد العلاقات الخاصة داخل الدولة أو خارجها كون أنّ القضاء هو صاحب الاختصاص الأصيل لحل تلك المنازعات، إلا أنّ معظم التشريعات والأنظمة القانونية أجازت الالتجاء إلى التحكيم وأقرت له قوانين داخلية ودولية، واشترطت أنّه لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

الكلمات المفتاحية: التحكيم الدولي، الطبيعة القانونية، الطبيعة التعاقدية .

Abstract

It is well-known that arbitration is a topic of significant interest, occupying a prominent position in legal and economic thought at both global and local levels. It has become the traditional mechanism for resolving international commercial disputes. Consequently, interest in arbitration as the most important means of dispute resolution, whether domestically or internationally, has grown in our modern era. Specialized research centers have been established for arbitration, international conferences and forums have been held to discuss it, international organizations have convened to promote it, and numerous international agreements have been issued to regulate the rules of international commercial arbitration, emphasizing its global value as a method for resolving disputes that may arise in the context of international commercial relationships.

International arbitration is a hallmark of modern times due to its significant importance in all transactions, particularly commercial ones, especially those characterized by specialization or an international nature. Practical considerations often call for an agreement on arbitration to submit disputes to trusted individuals or arbitration centers rather than to competent courts. This may be to benefit from their technical expertise, avoid the complexities of international conflict of laws, bypass judicial procedures, or save time, effort, and expenses in all cases. For these reasons, arbitration is considered one of the most effective methods for resolving disputes at local, regional, and international levels. It is distinguished by several advantages, including speed in resolving disputes and reasonable costs. Moreover, the arbitration system allows parties to establish rules and procedures for

settlement or arbitration that suit their needs and respect their free will, including the choice of the applicable law to the subject of the dispute.

Thus, resorting to arbitration, with its simple procedures and efficiency in resolving disputes, has become an essential necessity in modern societies, particularly in light of economic development, globalization, and the flow of international investment and trade opportunities at both local and global levels.

While it is natural and well-known that resorting to state courts is the usual path for resolving disputes arising from private relationships, whether domestic or international, given that courts have the inherent jurisdiction to resolve such disputes, most legislations and legal systems have permitted recourse to arbitration. They have established domestic and international laws to regulate it, stipulating that arbitration is not permissible in matters where settlement is prohibited.

Keywords: International arbitration, legal nature, contractual nature.

مقدمة:

عرفت البشرية التحكيم والتحكيم كوسيلة لفض النزاعات والخصومات بين الأفراد والجماعات منذ أقدم العصور، حيث لازم النزاع الإنسان منذ بدء الخليقة على وجه البسيطة دفاعاً عن حقوقهم، وقد أخذ التحكيم بمفهومه التاريخي في كيفية حل المنازعات الناشئة بكل الوسائل وإتباع كافة الطرق التي من شأنها فض الخصومات وقد شكلت تلك الحلول المهمة الاستشراف لمبدأ العدالة والإنصاف، بإقبال واسع من لدن الأفراد والأهالي من القبائل بالاحتكام إلي من يتميز بالحكمة والخبرة، والعقل الموفور الذي يهدي إلى مرشد الأمور لحل منازعتهم حين اختصامهم منازعة فيما بينهم.

ومن المعلوم أن التحكيم من الموضوعات ذات الاهتمام الكبير، التي تحتل في مكانا بارزا في الفكر القانوني والاقتصادي على المستويين العالمي والمحلي، حتى أصبح الأداة التقليدية لتسوية منازعات التجارة الدولية وبذلك أخذ الاهتمام يتنامى في عصرنا الراهن بالتحكيم كأهم وسيلة لفض المنازعات التي تدور داخل الدولة أو خارجها حيث أقيمت له المراكز البحثية المتخصصة وعقدت بشأنه المؤتمرات والملتقيات الدولية، واجتمعت لأجله الهيئات الدولية وصدرت عنها الكثير من الاتفاقيات الدولية لتنظيم قواعد التحكيم التجاري الدولي، ذات القيمة الدولية للتحكيم بصفته وسيلة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية.

و التحكيم الدولي من مظاهر العصر لأهميته الكبيرة في جميع المعاملات، وخاصة منها المعاملات التجارية، سيما ما كان منها متميزا بطابع التخصص، أو الصفة الدولية، فالاعتبارات العلمية تدعو دائما إلى لاتفاق على التحكيم لطرح المنازعات على أشخاص أو مراكز تحكيم محل ثقة الخصوم، بدلا من طرحها على المحاكم المختصة، أما للإفادة من خبرتهم الفنية وإما لتجنب مشاكل التنازع الدولي للقوانين، وإما جلسات القضاء، مع الاقتصاد في الواقع والجهد والنفقات في كل الأحوال، ولهذا يعد التحكيم من أهم طرق فض المنازعات سواء على المستوى المحلي والإقليمي، أو على المستوى الدولي، وذلك لما يتميز به من مزايا عديدة من جهة السرعة في الفصل في المنازعات والتكلفة المعقولة. ومن جهة أخرى فإنّ نظام التحكيم يسمح لأطرافه بوضع قواعد وإجراءات التسوية أو التحكيم بما يناسبهم ويحترم إرادتهم الحرة، واختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وبالتالي أصبح اللجوء إلى نظام التحكيم وما يتميز به من إجراءات بسيطة، وسرعة في انجاز وحسم المنازعات من الضروريات الحتمية التي لا غنى عنها في المجتمعات الحديثة في ظل التطور الاقتصادي والعولمة على المستويين المحلي والعالمي وتدفق فرص الاستثمار والتجارة الدولية.

وإذا كان من الطبيعي والمعلوم أنّ اللجوء إلى قضاء الدولة هو الطريق العادي لحل المنازعات التي تثور بصدد العلاقات الخاصة داخل الدولة أو خارجها كون أنّ القضاء هو صاحب الاختصاص الأصيل لحل تلك المنازعات، إلا أنّ معظم التشريعات والأنظمة القانونية أجازت اللجوء إلى التحكيم وأقرت له قوانين داخلية ودولية، واشترطت أنّه لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

وانضمت كافة الدول إلى عديد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم الدولي، وإجراءاته سواء تعلق الأمر بكيفية إجراءات التحكم وصوره، وصدر أحكامه والاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها داخل الدولة التي يطلب إليها الاعتراف وتنفيذ تلك الأحكام الصادرة خارجها. وقد حرصت في دراستي هذه عن التحكيم الدولي على الإلمام قدر الإمكان بكل جوانب الموضوع ضمن الإطار المفاهيمي ويشمل أهم التعاريف، والأهمية والنظام القانوني لخصومة التحكيم والقواعد الإجرائية لخصومة التحكيم، من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية والأجنبية التي عقدت في هذا المجال، إضافة إلى دراسة موضوع التحكيم بوجه عام، خاصة قواعد التحكيم الوطني ثم أنّ أحكام التحكيم الدولي قد يخضع لأحكام القانون الوطني سواء كان بالنسبة للإجراءات، أو القانون الذي يطبق على موضوع النزاع كما أنّ الاعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذه يخضع للقواعد الإجرائية لقانون البلد المراد تنفيذ الحكم فيه.

ومن المعلوم أن معظم التشريعات الحديثة جسدت مضمون المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم الدولي في القوانين الوطنية، ومنها قواعد الأونسترال للتحكيم عام 2010 وقانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985، واتفاقية نيويورك المتعلقة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958، وغيرها من المعاهدات الدولية الخاصة بالتحكيم الدولي..

وقد حاولت الاسترشاد ببعض القوانين الخاصة بالتحكيم في القانون المقارن، ومنها قانون التحكيم العماني رقم 97/47 وتم التطرق إليها، والاستشهاد بها في موضوع الدراسة في كثير من المحطات العلمية بذكر الأمثلة والأدلة القانونية من هذا القانون خاصة ما يتعلق بالنص على التحكيم الدولي، ومنها قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني رقم 2002/29، كون المشروع العماني اهتم بتنظيم التحكيم في قانون خاص ينظم قواعد التحكيم، حيث صدر قانون التحكيم العماني بموجب المرسوم السلطاني رقم 97/47. في 28 يونيو 1997.

مشكلة البحث:

تتجلى إشكالية الموضوع محل البحث حول الإطار المفاهيمي للتحكيم الدولي، وطبيعته القانونية، كما تركز هذه الدراسة على توضيح أنواع التحكيم، ومدلوله في الاصطلاح القانوني؟

التحكيم موجود منذ القدم كصورة من صور العدل بل أنه سبق العدالة بمفهومها النظري، وذلك منذ نشأة البشرية وبدء التعامل بينها ويذكر المؤرخين أنه أول ما ظهر من اليونان القديمة ما بين القرنين السادس والرابع قبل الميلاد، وهكذا تعامل به المصريين القدماء والأشوريين والبابليين ثم العرب قبل الإسلام.

وقد أقرت قواعد الشريعة الإسلامية التحكيم وحثت عليه وقررت له أحكاما شرعية وقواعد فقهية في كيفية التعامل به في شؤون الحياة وفي تعامل الناس فيما بينهم وجدير بالذكر أن القوانين الوطنية والتشريعات الدولية قننت مبادئ التحكيم وأحكامه سواء في تشريعات داخلية أو ضمن معاهدات واتفاقيات دولية وهذا ما سنوضحه وفق المحاور الآتية:

المحور الأول: مفهوم التحكيم وأنواعه

يُعبّر عن التحكيم هو ذلك الاتفاق الذي يقرر فيه طرفاه اللجوء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية ولا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح (1).

ومن المعلوم أنه يمكن أن يكون التحكيم في شكل شرط تحكيم سابق عن قيام أي نزاع يرد في عقد معين أو في شكل اتفاق منفصل يبرم بعد أن يثور النزاع ولو كانت قد قدمت بشأنه دعوى أمام الجهات القضائية المختصة في ذلك وهنا لا بد من التذكير أنه يجب أن يجدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلا ويعتبر اتفاقا على التحكم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.

الفرع الأول: تعريف التحكم وطبيعته القانونية

إن من أبجديات البحث العلمي توضيح المفاهيم وتعريف المصطلحات لكل موضوع يراد بحثه وعطفا على ذلك لا بد من تقديم تعريفا شاملا للتحكم وتوضيح أهم المصطلحات الواردة في هذا الشأن مع التمييز بيه وبين بعض الأنظمة المشابهة له.

الفرع الثاني: تعريف التحكيم

هناك عدة أوجه لتعريف التحكيم أو اتفاق التحكيم كما وضحته عدة تشريعات داخلية وخارجية وكذا الاتفاقيات الدولية الواردة في هذا الشأن.

والتحكم هو التفويض في الحكم فهو مأخوذ من حكمه وأحكامه فاستحكم، أي صار محكما في ماله تحكيما، إذ جعل إليه الحكم فاحتكم عليه في ذلك(2).

ثانيا: التحكم في الاصطلاح الشرعي

كما ذهبت ذات المحكمة في حكم آخر إلى أن التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات وقوامه الخروج عن طريق التقاضي العادية وما تكلفه من ضمانات، فهو يكون مقصورا حتما على ما تصرف إليه إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم.

وفي حكم لها ذهبت المحكمة الدستورية العليا المصرية إلى أن التحكم هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأخيار يعين باختيارهما أو بتفويض منها على ضوء شروط يحددها ليفصل هذا المحكم في النزاع بقرار نهائي عن شبهة الممالة مجردا من التحامل وقاطعا لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلا من خلال ضمانات التقاضي(3).

أما محكمة التمييز بدولة الإمارات العربية المتحدة فقد عرفت التحكم على أنه هو اتفاق بين الطرفين على منح المحكم سلطة الحكم في النزاع بدلا من المحكمة المختصة بنظره(4).

خامسا: تعريف التحكيم في القانون المقارن

المحور الثاني: مزايا التحكيم وطبيعته القانونية

الفرع الأول: مزايا التحكيم

تبرز أهمية التحكيم بصفة عامة ولا سيما في المعاملات التجارية وخاصة الدولية منها في أن طبيعة هذه المعاملات تتسم وتستوجب السرعة والثقة ويسر في الإجراءات السرية حفاظا على خصوصية التعامل والعلاقة التي تجمع الطرفين ولن عنصر الوقت يكون مؤثرا جدا بالنسبة للتكلفة المادية حيث أن الوقت جزء من الحق وهو يعني المال في عصر السرعة هذه المميزات وجدت في نام التحكيم بخلاف القضاء (5)

ولا شك أن اتفاق التحكيم يتميز بجملة من الخصائص والمزايا والتي يختلف بها عن غيره من العقود والاتفاقات حيث يمكن اعتبار عقد التحكيم من العقود المسماة ذلك لأن المشرع قد سعى هذا العقد ووضع له الأحكام القانونية الخاصة به دون غيره لذا يعتبر من العقود المسماة (6).

كما أنه يعتبر هذا العقد من العقود الرضائية وليس من العقود الشكلية ذلك لأن الرضا يكفي وحده لانعقاد هذا العقد وإن اشترط القانون كتابة عقد التحكيم فالكتابة من شرط من شروط الإثبات وليس عنصرا من عناصر وجود هذا العقد (7).

وهناك من ذهب إلى غير ذلك حيث اعتبرم الكتابة ركن من أركان عقد التحكيم، فإن لم يوجد يعتبر العقد باطلا (8).

ومن ناقلة القول نستطيع أن نجزم أنه يترتب على هذا الشرط عدم حيازته إثبات هذا العقد بالقرائن القانونية أو بالشهادة والجدير بالذكر أن عقد التحكيم من العقود الملزمة للجانبين أن بأنه ليس بإمكان أحد الطرفين اتخاذ قرار منفرد بفسخ عقد التحكيم بل يجب توافق الإرادتين وأنه حتى في حالة وفاة أحد الخصوم فإن عقد التحكيم يبقى نافذا أو ينتقل إلى الورثة .

وحيث بالملاحظة أن التحكيم عقد من عقود المعاوضة والتي تعبر أن لكل طرف في العقد يتلقى عوضا ما التزم به وبها يمتنع كل من المتعاقدين من الالتجاء إلى القضاء بصدد النزاع المتفق مقابل التزام بحكم هذا الأخير.

وتأتي في مقدمة مبررات الالتجاء للتحكيم وإبراز مزاياه الحجة الممثلة في رغبة أطراف العلاقة القانونية تفادي طرح منازعاتهم على القضاء مع ما تتسم به إجراءات التقاضي من بطء وتعقيد (9)

علاوة على احتمال استطالة أحد النزاع بسبب تعدد درجات التقاضي وإمكانية الطعن في الأحكام وتقديم إشكالات التنفيذ التي قد تحكمها البلد في الخصومة.

كما أن اتفاق الأطراف على التحكيم يؤكد رغباتهم في حسم ما قد يثور بينهما من خلافات وينزع إلى حد كبير صفة الخصومة ويقضي على وسائل المثل والدلد إذ يفوض الأطراف أمرهم للمحكمين الذين تم اختيارهم برغبتهم وبهذا التفويض ارتضوا وقبلوا سلفا الإذعان لما يصدره المحكمون من قرارات كم أن الأطراف هم الذين يختارون القانون الذي يحكم موضوع النزاع وعلى فرض عدم تحديد القانون بواسطة الأطراف فالمحكم لا تسري عليه قاعدة خضوع الدعوى لقانون البلد الذي تقام فيه كما هو شأن القاضي الذي يتعين عليه تطبيق قواعد التنازع في قانونه الوطني.

وبهذا نستطيع القول أن المحكم يتمتع بكل الحرية والصلاحيات في اختيار القانون الذي يراه مناسباً ومعبراً عن الإرادة الضمنية للأطراف.

ومن نافلة القول أن المحكم لا يلزم أن يكون رجل قانون فالأطراف لهم الحرية في اختيار محكم له خبرة في مجال النشاط الذي يتعلق بالنزاع.

وجدير بالذكر أن أكثر ما يميز التحكيم عن غيره هو سرعة إجراءات التحكيم والبت في النزاعات المعروضة على هيئة التحكيم وسرعة التحكيم تعتبر من أهم العوامل التي ساهمت في انتشاره والالتجاء إليه.

ومما ساعد في سرعة فض النزاعات عن طريق التحكيم أنه:

- أن هيئة التحكيم عادة ما تكون متفرغة للفصل في موضوع النزاع مما يؤدي إلى سرعة الفصل فيه خلافاً للمحاكم والتي تكون مختلطة ومكتظة بالعديد من القضايا.

- عادة ما يختار الخصوم محكماً يكون ذا خبرة في مجال النشاط المتعلق بموضوع النزاع وهذا يؤدي إلى سرعة الفصل في النزاع المطروح عليه أما القاضي فإنه قد يتعذر عليه الفصل في المنازعات ذات الطبيعة الفنية ولذا فإنه يستعين بخبير ولا شك في أن انتظار تقرير الخبير يؤدي إلى إهدار المزيد من الوقت (10)

- إضافة إلى أن هيئة التحكيم ملزمة بالفصل في موضوع النزاع خلال الميعاد، وهذا الميعاد قد يحدده الأطراف أو يحدد القانون في حالة عدم اتفاق الأطراف عنه .

- من المعلوم أن أحكام التحكيم تكون نهائية وهذا على خلاف الأحكام القضائية والتي كما هو معلوم تقبل الاستئناف والمعارضة والطعن بالطرق العادية والغير عادية .

- وأخيراً أن القاضي يتقيد بإجراءات التقاضي العادية ومواعيدها وهذا يسبب البطء في إصدار الأحكام القضائية خلافاً للمحكم فإنه لا يتقيد بتلك الإجراءات والمواعيد. ولعل أهم ما يميز التحكيم عن غيره هو سرية جلسات وإجراءات التحكيم فإذا كان مبدأ علانية الجلسات من مبادئ القضاء في كل الأنظمة القانونية خلافاً للتحكم فإن ذلك من أهم الأسباب التي تدفع الأطراف إلى اختيارهم للتحكم لأنه يتميز بسرية إجراءاته وهذا حفاظاً من الأطراف على مراكزهم المالية والاقتصادية فتعتبر السرية من أهم مميزات التحكيم الأساسية لذا يلجأ أطراف الخصومة إلى التحكيم(11) إضافة إلى حرية الأطراف في ظل نظام التحكيم إلى إجراءات التي تتسم بالبساطة والسهولة وأن مزايا السرعة والسرية وحرية الأطراف من شأنها أن تحل النزاعات الناشئة بين الخصوم.

ولا شك أن نظام التحكيم ضماناً قانونية لتشجيع الاستثمار في كل الدول سواء تعلق الأمر بالقطاع العام أو القطاع الخاص.

ومن الملاحظ أن الإقبال المتزايد للدول على نظام التحكيم والاستثمار في عدة مجالات لما يمتاز به التحكيم من مرونة إجراءاته وبساطتها ويتجلى ذلك في عدم تقيده بالإجراءات التي يتصف بها النظام القضائي الذي يلزم القاضي بتطبيق نظام التقاضي والإجراءات الواجبة التطبيق في دولته.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم

اختلف فقهاء القانون حول تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم، فمنهم من قال بالطبيعة التعاقدية (الاتفاقية) للتحكيم، بينما ذهب اتجاه آخر إلى القول بالطبيعة القضائية للتحكيم أما الاتجاه الثالث فحكم بالطبيعة المختلطة القضائية للتحكيم، بيد أن هناك اتجاه إلى القول بالطبيعة المستقلة للتحكيم، وعطفاً على ذلك يمكن شرح هذه الآراء والنظريات وتفسير مضمونها عند فقهاء القانون .

أ- الطبيعة التعاقدية للتحكيم:

ذهب جانب من الفقه إلى القول أن التحكم له طبيعة تعاقدية، ومنه أن المحكمين ليسوا قضاة وليس لهم ولأنه الفصل في الحكم وإنما هم مجرد أفراد عاديين ولهذا السبب فإن أحكامهم ليست أحكاماً قضائية(12).

وعن الفصل في النزاع هو حق أصيل للقضاء وإن القضاء من مظاهر السيادة للدولة.

إن المحكم باتفاقه على التحكم لا ينزل عن حماية القانون ولا ينزل عن حقه الالتجاء إلى القضاء وإلا فإن المشرع لا يعتد بهذا النزول ولا يقره إذ الحق في الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق المقدسة التي تتعلق بالنظام العام(13).

على المحكم باتفاقه على اللجوء إلى التحكيم يعطى المحكم سلطة الفصل في النزاع بدلا من اللجوء إلى القضاء المختص أصلا بنظره في النزاع كما سلفنا.

ولا ريب أن نظام التحكم يقوم بالأساس على إرادة واتفاق الأطراف وهذا ما يعطي له طابعا تعاقديا فالأطراف باتفاقهم على اللجوء إلى التحكم يتخلون عن بعض الضمانات القانونية والإجرائية التي يحققها النظام القضائي وذلك بهدف تحقيق مبادئ العدالة مع إتباع إجراءات سريعة وقل تعقيد من إجراءات التقاضي.

ونجد ذلك جليا في اتفاق التحكم سواء كان هذا الاتفاق بنود العقد أو عقد تحكم منفصل عن العقد الأساس، وبهذا يجب أن يؤخذ التحكيم على أنه مجموعة من التصرفات القانونية التعاقدية الخاصة بين الأطراف تختلف تماما عن الأحكام القضائية التي يصدرها القاضي.

وينتهي أنصار هذا الرأي إلى القول أن للقضاء سلطة عامة تستمد شرعيتها من الدستور والقوانين الوطنية أما التحكيم فهو يقوم على اتفاق ضمني مفاده تنازل الأطراف عن الدعوى القضائية(14).

ومن المعلوم أن الوظيفة القضائية لا يباشرها سوى القاضي الوطني داخل الدولة لأنها من مظاهر السيادة أما المحكم فقد يكون وطنيا وقد يكون أجنبيا لأنه يستمد سلطته بغض النزاع من اتفاق أطراف التحكم على تفويضه للفصل في النزاع.

ب- الطبيعة القضائية:

يرى جانب من الفقه أن التحكيم ذو طبيعة قضائية وأن وظيفة المحكم هي الفصل في المنازعات من خلال تطبيق إرادة القانون في الحالة القائمة عن طريق شخص المحكم باعتباره قاضيا وحكمه يتمتع بحجية الأمر المقضي، حيث أن هذا المحكم لا يستمد سلطته من اتفاق التحكم فقط وإنما من اعتراف المشرع به وجعل حكمه في منزلة الحكم القضائي الذي يجوز حجية الأمر المقضي(15).

بهذا خلاص أصحاب هذا الرأي إلى أن التحكيم يعد نوعا من أنواع القضاء داخل الدولة إلى جانب القضاء العادي غير أنه يقضى في مصالح خاصة لأطرافه، ولهذا يمكن أن يكون المحكم أجنبيا ويتضح من خلال استقراء هذه النظرية أيضا أن القرار التحكيمي هو عمل من أعمال

القضاء وأن المحكم لا يعمل بإرادة الأطراف وحدها بل إن فكرة المنازعة وكيفية حلها هي التي تحدد طبيعة العمل الذي يقوم به المحكم، باعتباره قاضيا يختاره الخصوم لفض النزاع بينهم وليحكم القانون بينهم وبهذا فهو يطبق القانون كما أن التحكيم يبتدئ في بدايته بعمل إرادي عبر عقد التحكم فإن هذا العمل لا يعدو كونه مجرد بداية لعمل هذا النظام التحكيمي في موضع بداية فض النزاع والتي تهيمن عليها الطبيعة القضائية، شأنه في ذلك شأن العمل الأدنى للخصوم في اللجوء إلى قضاء الدولة، ذلك أن جوهر النظامين يبقى واحدا ألا وهو فض النزاع(16).

والجدير بالذكر أن الطبيعة القضائية للتحكيم تحظى بتأييد واسع من أحكام القضاء الفرنسي ومن غيره من الأنظمة القضائية فقد اعتبر أن التحكيم بعد قضاء استثنائيا يملك فيه المحكم سلطة ذاتية مستقلة للفصل في النزاعات التي يطرحها عليه الخصوم لأنهم بلجؤهم إلى التحكيم إنما يعبرون عن إرادتهم بإعطاء الغير سلطة قضائية كما ذهب بعض أحكام الفقه إلى الاعتراف بالطابع القضائي للقرار التحكيمي ويجعله شبيها بالحكم العادي الذي يكتسب منذ صدوره حجية القضية المحكوم بها بالنسبة إلى المنازعة التي يفصل فيها ويجوز استئنافه منذ صدوره وقبل إعطائه الصيغة التنفيذية (17).

ويستخلص من ذلك أن عقد التحكيم ينتهي بحكم إذا بدا بعقد وأن عقد التحكيم يخضع لقواعد أصول المحاكمات من حيث إجراءاته ونفاذه وآثاره إذا خضع لقواعد القانون من حيث انعقاده.

وفي نفس السياق يرى أصحاب هذه النظرية أن حكم المحكم هو عمل قضائي من نوع خاص لأنه لا يصدر عن السلطة القضائية ولأنه لا تتبع بصدد الإجراءات القضائية المتبعة أمام المحاكم ولأنه لا يصدر في ذات الشكل المقرر للأحكام القضائية وهكذا فإنه باتفاق التحكم بحل قضاء التحكيم محل قضاء الدولة في حماية الحقوق ويكون إلزاميا شأنه شأن قضاء الدولة.

ج- الطبيعة المختلطة:

يرى جانب من الفقه الطبيعة المختلطة للتحكيم وبهذا يكون أيد المدرسة التوافقية بين النظريتين فطبيعة التحكم هي عقدية نابعة من إرادة الأطراف وقضائية لكون القرار الذي ينتهي إليه يلزم الأطراف بقوة تختلف عن القوة الملزمة للعقد وتعبير آخر أن التحكيم ليس اتفاقا محضا ولا قضاء محضا ولكن هو نظام يمر في مراحل متعددة فيبدأ باتفاق ويتحول إلى إجراء وينتهي بقضاء هو حكم التحكيم.

وبهذا فإن الاختلاط والازدواج بين المفهوم التعاقدي والمفهوم القضائي يجعل من الصعوبة بمكان إمكانية قصر تكييفه على القواعد التقليدية لأي من المفهومين (18).

وعلى ضوء ما سبق ذكره فالتحكيم وفقا له النظرية هو ذو طبيعة مختلطة عقدية وقضائية يبدأ أولا باتفاق الأطراف ثم يمر وفق إجراءات، وأخيرا ينتهي بصور حكم قضائي تحكيمي يجوز حجية الأمر المقضي.

ويستخلص مما سبق أن التحكيم وفقا لهذه النظرية أن أوله اتفاق ووسطه إجراء وآخره حكم. ولاشك أن من أيد هذه النظرية من الفقهاء نظرا إلى ازدواجية الصفة التعاقدية والصفة القضائية لطبيعة حكم التحكيم لذا نجد أن وظيفة المحكم القضائية في طبيعتها وموضوعها، حيث يقوم المحكم بالتدقيق في صحة أو شرعية إدعاءات الخصوم والتي تبقى مصدرها تعاقدية بمعنى أن التحكيم يأخذ الصيغة القضائية للمحكم بوظيفته القضائية التي يباشرها خاصة عند لجوء الأطراف لأخذ الصيغة التنفيذية للحكم وهذا يصبح قرار التحكيم بمثابة الحكم القضائي.

المحور الثالث: التمييز بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي

من المعلوم أن التحكيم نظام يقوم أساسا على مبدأ سلطان الإدارة، بمعنى أن اللجوء إليه يتم اختيار أطراف النزاع وبمحض إرادة كل منهم ويخضع دوما للإرادة الأطراف وتنظمه القوانين المختلفة محليا وإقليميا ودوليا، لذا فإنه يأخذ عدة صور تختلف باختلاف معيار التقسيم فمن حيث ارتباطه بدولة معينة ينقسم التحكيم إلى تحكيم داخلي وتحكيم دولي ومن حيث الجهة التي تتولى تسييره ينقسم إلى تحكيم مؤسسي وتحكيم حر.

ومن حيث مدى الالتزام باللجوء إليه إلى تحكيم اختياري وتحكيم إجباري، ومن حيث مدى التزام هيئة التحكيم بتطبيق القانون ينقسم التحكيم بالقانون وتحكيم مع التفويض بالصلح.

الفرع الأول: معيار التمييز بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي

ثار جدلا واسع بين فقهاء القانون حول معيار التمييز بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي وتحديد صفة دولية التحكيم هذه الصفة تنطوي على أهمية بالغة وجوهرية (19). ويظهر ذلك من معرض تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية (20).

ومما تجدر الإشارة أن الدراسات الفقهية القانونية خلصت إلى وجود ثلاثة معايير للتمييز بين التحكيم الوطني والدولي .

المعيار الجغرافي: ويتعلق بمكان التحكيم وجنسية أطرافه ومحل إقامته بهذا وقد أخذ بهذا المعيار القانون الإنجليزي لسنة 1979 وذلك في المادة الثانية الفقرة السابعة نجد أن قانون التحكيم الإنجليزي الجديد لسنة 1996 ألغى التمييز بين التحكيم الوطني والدولي (21).

كما أخذ بهذا المعيار القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 1985 مع التعديلات التي اعتمدت سنة 2006. ر.اقتصاد:

ويتعلق بارتباط العقد موضوع النزاع بالتجارة الدولية وقد أخذ بهذا المعيار المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات المدنية لسنة 1981 وذلك في المادة 1492 وتم التأكيد على ذلك في القانون الجديد للإجراءات المدنية لسنة 2011 في المادة 1504 حيث تنص المادة على أن: "يكون التحكيم دوليا إذا تضمن مصالح متعلقة بالتجارة الدولية" (22).

كما أخذ بهذا المعيار المشرع المصري وفقا لقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 حيث نصت المادة الثالثة بالتالي: "يكون التحكيم دوليا في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعا يتعلق بالتجارة الدولية".

أولا: التحكيم الداخلي (الوطني)

يكون التحاكم داخلي بالمفهوم العام إذا كان النزاع داخل الدولة واتصلت كل عناصره بهذه الدولة دون غيرها (23). سواء تعلق الأمر بموضوع النزاع أو جنسية الأطراف أو المكان الذي يجري فيه التحاكم وكذا جنسية المحكمين.

وعليه فإن التحكيم الوطني يتعلق بنزاع وطني في جميع عناصره سواء كان النزاع مدنيا أو تجاريا ويكون المحكمون من داخل الدولة وتصدر الأحكام وفقا لإجراءات الداخلية مع تطبيق القانون الوطني ويتم التنفيذ داخل الدولة.

وهذا ما نص عليه قانون التحكم العثماني لسنة 1997 حيث نص المادة الأولى على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في السلطة تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكم يجري في السلطة أو كان تحكما تجاريا أو دوليا يجري في الخارج اتفق أطرافه على إخضاعه لحكام هذا القانون (24).

أما التشريع الجزائري فقد نصت المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 على أنه: "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيه.

لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقتها الاقتصادية

الدولية أو في إطار الصفقات العمومية (25).

ثانيا: التحكم الدولي

والمقصود بالتحكم الدولي في مجال علاقات التجارة الدولية والمصالح الخارجية لأطراف

النزاع والتي تكشف إرادتهما المشتركة عن أن التحكم ناشئ عن علاقة تجارية دولية أو مصالح خارجية أي خارج الدولة التي ينتمون إليها (26).

ونستطيع القول أنّ التحكيم الدولي هو التحكيم الذي يكون فيه عنصر أجنبي سواء كان هذا الأجنبي يتعلق بموضوع النزاع أو بجنسية الأطراف أو موطنهم أو المحكمين أو قانون إجراءات التحكيم أو مكان صدور الحكم أو بالتجارة الدولية وعلى هذا جرت العادة في معظم التشريعات المقارنة في وصف الدولية للتحكيم في قوانين التحكيم الداخلية من خلال المؤشرات العامة والتي تعطى الدولية للتحكم وأهمها ما تعلق بموضوع النزاع وجنسية ومحل إقامة الأطراف وجنسية المحكمين وكذا القانون المطبق لحسم النزاع وإجراءات التحكيم ومكان التحكم إضافة إلى حركة الأموال عبر الحدود خارج الدولة.

ونستطيع القول أن التحكم الدولي هو الذي يكون موضوعه حسم نزاع مشتمل على وجود عنصر أجنبي، ويكون التحكم تجارياً متى كان موضوعه يتعلق بواقعة قانونية ذات طابع اقتصادي وبهذا أخذت معظم التشريعات الوطنية والقوانين المقارنة ويكون التحكم دولياً إذا تعلق موضوع النزاع بنشاط اقتصادية دولي.

وهذا ما أورده المشرع العماني وفقاً للقانون التحكيم العماني رقم 47-97، حيث نصت المادة الثالثة ما يلي: "يكون التحكيم دولياً في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعدة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مركز أعمال العدة بمحل إقامته المعتاد.

ثانياً: إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل سلطنة عمان أو خارجها.

ثالثاً: إذا كان موضوع النزاع الذي يشمل اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة.

رابعاً: إذا كان المركز الرئيسي للأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن واقعا خارج هذه الدولة.

أ- مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه.

ب- مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين.

ج- المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع" (27).

الفرع الثاني: التحكيم الحر والتحكيم المؤسس

وهذا التقسيم من حيث الجهة التي تتولى الفصل في إيقاف التحكيم

أولاً: التحكيم الحر:

يعتبر التحكيم الحر هو الأصل للتحكيم وهو الصورة التقليدية له، ويسمى كذلك التحكيم الخاص، والتحكيم الاختياري والتحكيم بالمناسبة.

والتحكيم الحريطي للخصوم حرية اختيار من يشاؤون من المحكمين مع تحديد القواعد والإجراءات التي يتبعونها وكذلك القانون الواجب التطبيق، ومكان التحكيم وهوية المحكم (28). وهو التحكيم الذي يختار فيه الأطراف المحكم بحرية لفض نزاع معين وفق قواعد إجرائية أو موضوعية متفق عليها من طرفي النزاع وبالتالي فإن الأطراف يتولون تنظيمه بأنفسهم دون الاستعانة باللجوء إلى مركز تحكيم معين ولهم مطلق الحرية في اختيار المحكمين والإجراءات والقواعد التي تطبق بشأن هذا النزاع وهذا النوع من التحكيم يخضع لقواعد اليونيسترال للتحكم الدولي (29).

ومن خلال ما سبق ذكره نستطيع القول أن التحاكم الحر هو الذي يقوم من خلاله الأطراف باختيار المحكم أو هيئة التحكم بكل حرية ويحددون زمان ومكان انعقاد التحكم ولغته والقواعد الإجرائية التي تسيره والقانون الواجب.

ثانياً: التحكيم المؤسسي:

يتولى هذا التحكيم منظمة أو مركز أو هيئة من هيئات أو منظمات أو مراكز التحكيم الدائمة بحيث يتفق الأطراف على أن يتم التحكيم في إطار هذه المراكز والهيئات بحيث يتم وفق نظام هذا المركز وإجراءاته المتبعة والتي تكون معروفة سلفاً ومتفق عليها من الأطراف (30).

ومن أهم مميزات هذا النظام هو ضمان حسن سير التحكيم نظراً للكفاءة المهنية لمركز التحكم المتخصص الذي يتولى أمره أضف إلى ذلك تسيير اختيار المحكمين المتخصصين من بين قوائم معدة سلفاً أيضاً إتباع إجراءات التحكيم الخاصة بكل مركز ويمكن إعفاء الأطراف منها في حالة الاتفاق المسبق (31).

وقد أصبح هذا النوع من التحكيم هو المشهور في مجال التحكيم التجاري الدولي، حيث يفضل الأطراف اللجوء إلى هذه المراكز والهيئات الدولية التحكيمية لأنها توفر لهم الأجهزة الإدارية المتخصصة تيسيراً لعملية التحكيم ولسهولة الإجراءات.

ولاشك أن التحكيم المؤسسي يوافق مصلحة الأطراف في السرعة لإنهاء النزاع ويسهل سير عملية التحكيم إلى حين إصدار الحكم.

وقد يكون التحكيم المؤسسي هو المخرج الوحيد عندما يتعلق الأمر بتحكيم متعدد الأطراف، حيث تثار مشكلة اختيار المحكمين وتشكيل هيئة التحكيم، ويتم حل هذا الأمر عن طريق قيام

المؤسسة التي يجري فيها التحكيم باختيار المحكمين وتشكيلها، وهذا الأمر لا يكون إلا في التحكيم المؤسسي (32).

الفرع الثالث: التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري

وهذا النوع من التحكيم ينظر إليه من حيث الإلزامية في اللجوء إلى التحكيم، رغم أن الأصل في التحكيم أن يكون اختياريا إلا أن القانون ينظم أحيانا تحكيميا إجباريا حيث يوجب على الأطراف الالتجاء إليه لحل المنازعات المتعلقة بروابط قانونية معينة بدلا من الالتجاء إلى القضاء العادي.

أولا: التحكيم الاختياري

يقوم هذا التحكيم على سلطان الإرادة وتوافق إرادة الأطراف فأساس التحكيم هو الإرادة الحرة للطرفين وهذا هو الأصل في التحكيم ويعتبر التحكيم الاختياري هو الغالب في منازعات التجارة الدولية وذلك لأنه يكفل تحقيق الثقة للأطراف وهو عصب هذه التجارة (33). ونستطيع القول أنه لجوء الطرفين أو الأطراف المتعاقدة بإرادة حرة إلى التحكيم حيث يتم اختيار المحكمين وكذا القانون الواجب التطبيق وإجراءات التحكيم (34). ومنه نثبت أن التحكيم الاختياري قام على أساسين هما الإرادة الذاتية الحرة للأطراف عند اللجوء للتحكيم والإقرار المشروع لهذه الإرادة بذلك.

ثانيا : التحكم الإجباري

وهذا النوع من التحكيم يلزم القانون الأطراف إلى اللجوء إلى التحكيم والخضوع لأحكامه في بعض المنازعات وبهذا أخذت بعض الدول العربية ومثاله في مصر التحكيم في منازعات القطاع العام، وبهذا كذلك أخذ المشرع الجزائري، كما يعترف المشرع السوري بالتحكيم الإجباري إلى جانب التحكيم الاختياري.

وهو تحكيم مفروض على الأطراف، حيث تنعدم إرادة الخصوم باختيار التحكيم ويضع المشرع قواعد تنظم أحكامه ويفرض اللجوء إلى التحكيم ويترك للأطراف حرية اختيار المحكمين وتعين إجراءات التحكيم وتحديد القانون الواجب التطبيق (35).

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة تم التطرق إلى بيان مفهوم التحكيم الدولي، وأنواعه، وكذا طبيعته القانونية، كما تم التعرض إلى تعريف الجوانب ذات الصلة بأهم أحكام ومبادئ التحكيم الدولي، سواء ما تعلق بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بذات الموضوع، أو كيفية سير إجراءات التحكيم والشروط التي يجب أن ترافق العملية التحكيمية من بداية الالتجاء إلى تسوية النزاع

عن طريق التحكيم، كما تم التوضيح أن التحكيم موجود منذ القدم كصورة من صور العدل بل أنه سبق العدالة بمفهومها النظري، وذلك منذ نشأة البشرية وبدء التعامل بينها ويذكر المؤرخين أنه أول ما ظهر من اليونان القديمة ما بين القرنين السادس والرابع قبل الميلاد، وهكذا تعامل به المصريين القدماء والأشوريين والبابليين ثم العرب قبل الإسلام.

وفي ذات السياق تم التطرق إلى أن قواعد الشريعة الإسلامية قد أقرت التحكيم وحثت عليه وقررت له أحكاما شرعية وقواعد فقهية في كيفية التعامل به في شؤون الحياة وفي تعامل الناس فيما بينهم، وجدير بالذكر أن القوانين الوطنية والتشريعات الدولية قننت مفهوم مبادئ التحكيم وأحكامه سواء في تشريعات داخلية أو ضمن معاهدات واتفاقيات دولية.

وفي الاصطلاح القانوني يقصد بالتحكيم في اصطلاح فقهاء القانون على أنه: "اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل، أو قد يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين ويتولى الأطراف تحديد أشخاص المحكمين، أو على الأقل يضمنون اتفاقهم على التحكيم بيانا لكيفية اختيار المحكمين أو يعهدوا لهيئة أو مركز من الهيئات أو مراكز التحكيم الدائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفقا للقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئات أو المراكز.

وتبرز أهمية التحكيم بصفة عامة ولا سيما في العلاقات الدولية، والمعاملات التجارية وخاصة الدولية منها في أن طبيعة هذه المعاملات تتسم وتستوجب السرعة والثقة ويسر في الإجراءات السرية حفاظا على خصوصية التعامل والعلاقة التي تجمع الطرفين ولأن عنصر الوقت يكون مؤثرا جدا بالنسبة للتكلفة المادية حيث أن الوقت جزء من الحق وهو يعني المال في عصر السرعة، هذه المميزات وجدت في نظام التحكيم بخلاف القضاء، ثم أن التحكيم نظام يقوم أساسا على مبدأ سلطان الإرادة، بمعنى أن اللجوء إليه يتم باختيار أطراف النزاع، وبمحض إرادة كل منهم، ويخضع دوما للإرادة الأطراف وتنظمه القوانين المختلفة محليا وإقليميا ودوليا، لذا فإنه يأخذ عدة صور تختلف باختلاف معيار التقسيم فمن حيث ارتباطه بدولة معينة ينقسم التحكيم إلى تحكيم داخلي وتحكيم دولي ومن حيث الجهة التي تتولى تسييره ينقسم إلى تحكيم مؤسسي وتحكيم حر.

ومن الملاحظ كذلك، أن الإقبال المتزايد للدول على نظام التحكيم والاستثمار في عدة مجالات لما يمتاز به التحكيم من مرونة إجراءاته وبساطتها ويتجلى ذلك في عدم تقيده بالإجراءات التي يتصف بها النظام القضائي الذي يلزم القاضي بتطبيق نظام التقاضي والإجراءات الواجبة التطبيق في دولته.

ويعبر عن التحكيم هو ذلك الاتفاق الذي يقرر فيه طرفاه اللجوء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية، ولا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

المراجع:

1. محمود لطفي عبد العزيز، الوجيز في قانون التحكيم العماني، دار الكتاب الجامعي، دولة الإمارات العربية المتحدة، سنة 2017.
2. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، سنة 2004.
3. محمد يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج4، مكتبة صادر، القاهرة، سنة 2000.
4. ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، ج15، سنة 2001.
5. عبد الله بن حمد الفارس، اتفاق التحكيم وفقا للقانون العثماني، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، نزوي، سنة 2010.
6. محمود مختار بري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007.
7. محمد نعيم عليوة، التحكيم الدولي، دار القانون المقارن للنشر لبنان، سنة 2014.
8. أبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، لبنان، سنة 1981.
9. عبد الهادي عباس، وجهاد هواش، التحكيم، المكتبة القانونية، دمشق، سنة 1977.
10. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
11. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000.
12. اسعد منديل، أحكام عقد التحكيم وإجراءاته، دار زين الحقوقية، بيروت، سنة 2011.
13. أحمد أبو الوفا، التحكيم بالقضاء والصلح، منشأة المعارف، الإسكندرية لسنة 1964.
14. حسين المؤمن، الوجيز في التحكيم، دار الفجر، بيروت، سنة 1977.
15. محمد عبد الخالق عمر، النظام القضائي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1976.
16. ابراهيم نجيب سعد، حكم المحكم، رسالة دكتوراه، باريس، سنة 1996.
17. سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1984.

18. احمد شرف الدين، المرشد إلى قواعد التحكيم، طبعة نادي القضاة، القاهرة، سنة 2010.
19. يوسف حسن يوسف، التحكم الدولي بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، سنة 2013.
20. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2009.
21. محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية، دار النشر القانوني، القاهرة، سنة 2001.
22. عصمت الشيخ، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000.
23. قانون التحكيم العماني الصادر بمرسوم سلطاني 97-47 بتاريخ 22 صفر سنة 1418 والموافق لـ 28 يونيو 1997.
24. قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 16 في 1994/04/21
25. القانون الفرنسي للتحكيم رقم 42 لسنة 1993.
26. قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 09-08 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008.

الهوامش:

- (1) -محمود لطفي عبد العزيز، الوجيز في قانون التحكيم العماني، دار الكتاب الجامعي، دولة الإمارات العربية المتحدة، سنة 2017، ص 35.
- (2) -محمد يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج4، مكتبة صادر، القاهرة، سنة 2000، ص 107.
- (3) -حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم 13 لسنة 1994/12/17.
- (4) -مجلة القضاء والتشريع، الطعن رقم 98/355 جلسة 1998/01/04، ص835.
- (5) -حسان نوفل، التحكيم في منازعات العقود الإدارية، دار هومة، الجزائر سنة 2016، ص 80.
- (6) -اسعد منديل، أحكام عقد التحكيم وإجراءاته، دار زين الحقوقية، بيروت، سنة 2011، ص 41.
- (7) -أحمد أبو الوفا، التحكيم بالقضاء والصلح، منشأة المعارف، الإسكندرية لسنة 1964، ص25.
- (8) -حسين المؤمن، الوجيز في التحكيم، دار الفجر، بيروت، سنة 1977، ص14.
- (9) -محمود مختار بري، مرجع سابق، ص 09.
- (10) -محمود لطفي عبد العزيز، الوجيز في قانون التحكيم العماني، دار الكتاب الجامعي، دولة الإمارات العربية المتحدة، سنة 2017، ص18.
- (11) -عبد الله الفارس، مرجع سابق، ص28.
- (12) -أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 25.

- (13) - محمد نعيم عليوة، مرجع سابق، ص 54.
- (14) - عبد الله الفارس، مرجع سابق، ص 34.
- (15) - محمد عبد الخالق عمر، النظام القضائي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1976، ص 108.
- (16) - ابراهيم نجيب سعد، حكم المحكم، رسالة دكتوراه، باريس، سنة 1996.
- (17) - محمد نعيم علوة، مرجع سابق، ص 59.
- (18) - سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1984، ص 70.
- (19) - إحسان نوفل، مرجع سابق، ص 75.
- (20) - من المعلوم أنه في مجال التحكيم الدولي يتمتع شرط التحكيم باستقلال تام عن العقد محل النزاع كما يصح في بعض التشريعات للدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة الالتجاء للتحكيم الدولي دون أن يتعارض ذلك مع النظام العام كذلك فإن عدم تسبب أحكام التحكيم الدولية لا يشكل -كقاعدة- عائقاً أمام الأمر بتنفيذها. أنظر، د. إسماعيل عبد المجيد، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي، بيروت، 2003، ص 377.
- (21) - إحسان نوفل، مرجع سابق، ص 75.
- (22) - نص المادة 1504 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لسنة 2011.
- (23) - أحمد شرف الدين، المرشد إلى قواعد التحكيم، طبعة نادي القضاة، القاهرة، سنة 2010، ص 10.
- (24) - أنظر المادة الأولى من القانون التحكيم العماني رقم: 47-97 الصادر سنة 1997.
- (25) - قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فيفري سنة 2008.
- (26) - يوسف حسن يوسف، التحكم الدولي بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، سنة 2013، ص 33.
- (27) - المادة الثالثة من قانون التحكيم العماني الصادر بمرسوم سلطاني 47-97 بتاريخ 22 صفر سنة 1418 الموافق لـ 28 يونيو 1997.
- (28) - محمد نعيم علوة، مرجع سابق، ص 45.
- (29) - قامت لجنة الأمم المتحدة بإصدار قانون قواعد اليونيسترال للتحكيم واعتبرته نموذجاً للتحكيم الدولي سنة 1985 ويعتبر مرجعاً أساسياً لقياس تشريعات التحكيم المناسبة تطبقه حالياً أكبر من 40 دولة في العالم.
- (30) - هناك العديد من المراكز والمنظمات والمراكز الدولية للتحكيم أهمها:
- جمعية التحكم الأمريكية (A.A.A)
 - غرفة التجارة الدولية بباريس (I.C.C)
 - لجنة التحكم التجاري الأمريكية (I.A.C.A.C)
 - المركز الدولي لفض المنازعات الاستثمار الدولية (I.C.S.I.D)
 - محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي (L.C.I.A)

- غرفة ستوكهولم للتجارة (S.C.C)
- مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (C.R.C.I.C.A)
- ⁽³¹⁾ - ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2009، ص 240.
- ⁽³²⁾ - محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية، دار النشر القانوني، القاهرة، سنة 2001، ص 305.
- ⁽³³⁾ - محمد نعيم علوة، مرجع سابق، ص 43
- ⁽³⁴⁾ - عصمت الشيخ، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص 29.
- ⁽³⁵⁾ - ونظرا لأن التحكيم الإجباري يتعارض مع مبدأ الرضائية ومبدأ سلطان الإرادة ويخالف المبادئ الأساسية لحقوق الأطراف، فقد قضت المحكمة الدستورية المصرية بعدم دستوريته، أنظر حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم 13 لجنة 15 قضائية دستورية في جلسة 1994/12/07.